

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

سَوْقُ الْأُمَّةِ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ



تَأَلِيفُ

العالمِ العاملِ المُجَاهِدِ الأَوْرَعِ سَيْفِ الحَقِّ الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ وَنُورِ الزَّمَانِ وَمُجَدِّدِ الدِّينِ وَأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ

الشيخ عثمان بن فودي

تَعَمَّدهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ

راجعها وعلق عليها

Institute of Islamic - African Studies International الشيخ أبو الفاء عمر محمد شريف بن فريد بروكس

عفا الله عنه وغفر لشيخه ووالديه وأهله وأولاده آمين

Copyright © 1423/2002 Muhammad Shareef

Published by

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno, Sennar, Sudan

Reedited edition: 2010

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'

إهداء هذا الكتاب إلى أولادي:


ألفا عمر ومؤدب محمد وأحمد مازن والشَيْخ عثمان ونانا تسنيم وعبد الرحمن وقطومة مؤنثة وموسى جُولي

Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International



فهذه الصف الأول من المخطوطة سوق الأمة إلى إتباع السنة للشيخ عثمان بن فودي التي صورتها من مكتب السلطان الحاج أبي بكر

ابن محمد طاهر في ميرنو في السينار في السودان

SANKORE'

سَوَقُ الْأُمَّةِ إِلَى إِتِّبَاعِ السُّنَّةِ

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَّرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ **عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ** الْمَعْرُوفُ **بِإِبْنِ فُؤَادِي** تَعَمَّدَهُ اللَّهُ
بِرَحْمَتِهِ أَمِينٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ عِمَادَ السُّنَّةِ وَأَعْلَى مَنَارَهَا وَخَفَضَ وُجُودَ الْبِدْعَةِ وَكَشَفَ أَنْوَارَهَا وَأَوْضَحَ شَوَاهِدَ
الْحَقِيقَةِ وَأَظْهَرَ أَسْرَارَهَا وَكَسَفَ طُرُقَ الْإِبَاطِيلِ وَطَمَسَ أَثَارَهَا، **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِي بَيَّنَّ مَنَاهِجَ
الْحَقَائِقِ وَشَيَّدَ أَسْرَارَهَا وَأَمَرَ بِإِتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالزَّمَ إِثَارَهَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَعَلَى السَّادَةِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ
الْعَامِلِينَ، **أَمَّا بَعْدُ**: فَهَذَا كِتَابُ

سَوَقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتِّبَاعِ السُّنَّةِ

وَمَفْصُودِي فِي تَالِيْفِهِ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَأَقْتَصَرْتُ فِيهِ لِتَقَاصُرِ هِمَمِ أَهْلِ الزَّمَانِ عَلَى إِبْرَادِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي فَصَّلْتُ إِجْمَالَ مَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي هِيَ
الَّذِينَ جَمِيعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ، وَلَا¹ أَزِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحَادِيثَ الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ الْحَافِظُ لِهَذَا الدِّينِ.

وَأوردُ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَقَطْ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِهِمَا، وَلِكُونَ لَفْظِ رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ لَفْظِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِزَادِ مُعْظَمِهِ فِي الْمَعْنَى لِكُونَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ
عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَلِكُونَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ عِنْدِي سَمَاعًا بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي إِجَازَةً.
فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا
وَأَنْ يُرِينَا بَرَكَتَهُ يَوْمَ الْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحِينَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ طَالَعَهُ أَوْ
كَتَبَهُ أَوْ حَضَّ عَلَيْهِ وَأَنَا أَطْلُبُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَانْتَفَعَ بِهِ أَنْ يُشَارِكَنِي بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

إِعْلَمُوا يَا إِخْوَانِي أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي الْإِبْتِدَاعِ، وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى إِتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَتَرْكِ مُحَدَّثَاتِ² الْأُمُورِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَالضَّلَالَةُ وَصَاحِبُهَا فِي النَّارِ))، رَوَاهُ
جَابِرٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، **وَقَوْلُهُ كَمَا فِي** صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((مَنْ أَخَذْتُ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، **وَفِي رِوَايَةٍ** لِمُسْلِمٍ: ((مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

¹ هنا انتهى ورقة 2.

² هنا انتهى ورقة 3.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

ما جَاءَ فِيهَا يُحَكِّمُ بِهِ إِسْلَامَ الْعَبْدِ وَإِيمَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ))، **وَفِيهِ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى قَالُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا³ وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا))، **وَفِي** صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا شَقَّ بَطُونَهُمْ)).

ما جَاءَ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَدَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ)).

ما جَاءَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَيَّ نَارِ الْخُلُودِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَمُعَاذُ رَدِيعُهُ عَلَى الرَّحْلِ: ((يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ)) قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ⁴ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) أَيَّ نَارِ الْخُلُودِ، **وَفِيهِ أَيْضًا** إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذٍ: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشِفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْتَلْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ)).

³ هنا انتهى ورقة 4.

⁴ هنا انتهى ورقة 5.

ما جاء في أركان الإيمان وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سأله جبريل عن الإيمان: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)).

ما جاء في زيادة الإيمان ونقصانه وفي صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير))، **وفي رواية** عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من الإيمان)) مكان خير.

ما جاء في الإحسان وفي صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "فأخبرني عن الإحسان"، قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))، **وفيها أيضا** عن أبي هريرة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإحسان قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإنه يراك)).

هذا بيان حقيقة الإسلام والإيمان والإحسان من الشارح عليه السلام وليس بعد بيانه بيان وقد تقدم أن هذه الأقسام الثلاثة هي الدين جميعه بالنظر إلى العبادات والدليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مخاطباً لأصحابه: ((فإنه جبريل أتاكم ليعلّمكم دينكم))، بعد أن سأله عن حقيقتها وفسرها كما في لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري: ((إن هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم))، وقد عان شروعا في ترتيب أبواب أعمال الإسلام ترتبها كما رتبها علماء السنة رضي الله عنهم أجمعين.⁶

⁵ هنا انتهى ورقة 6.

⁶ هنا انتهى ورقة 7.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

مَا جَاءَ فِي كَوْنِهَا شَطْرَ الْإِيمَانِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)).

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ قَاضِ الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَالذَّكْرَ الْمَشْرُوعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِزُ مِنَ الْبَوْلِ...))، **وَفِي رِوَايَةٍ** ((لَا يَسْتَبْرَأُ))، ((...وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)).

مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: ((أَبْغِي أَحْجَارًا اسْتَفِضْ بِهَا)) أَيِ اتَّطَهَّرَ⁷ بِهَا، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)).

مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِجْمَاعِ بِمَاءٍ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا إِدَاوَةً مِّنْ مَّاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ."

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الْإِسْتِجْمَاعِ بِالْيَمِينِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)).

مَا جَاءَ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ إِحْتَلَمَتْ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ))، **وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، **وَفِي رِوَايَةٍ** لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مُطَرٍ: ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)).

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ⁸ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"، **وَفِيهِ** عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ

⁷ هنا انتهى ورقة 8.

⁸ هنا انتهى ورقة 9.

فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ"، **وَفِيهِ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ".

مَا جَاءَ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))، **وَفِي** صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)).

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدَعَا بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ⁹ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، **وَفِيهِ** مِنْ حَدِيثِ عُنْمَانَ: "أَنَّهُ عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا".

مَا جَاءَ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)).

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ".

كِتَابُ الْحَيْضِ

مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَطَاءُ: "الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْحَيْضِ مَانِعًا لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: ((مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)) قُلْنَا: "وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: ((الْيَسَّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِنَا))، قَالَ: ((الْيَسَّ¹⁰ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِنَا)).

مَا جَاءَ فِي سُقُوطِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَثُبُوتِهِ فِي الصَّوْمِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَادَوِيَّةِ قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟" فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" فَقُلْتُ: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ" فَقَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ"، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: "كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ" أَوْ قَالَتْ: "فَلَا نَفْعَلُهُ".

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثُوبِهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَاِنْسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنْفَسْتِ)) فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الطُّهْرِ مِنَ الْجُفُوفِ وَالْقِصَّةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ¹¹ الْبَيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ".

مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ طُّهْرِ الْحَائِضِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: ((خُذِي فِرْصَةً مِّنْ مَّسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَطَهَّرُ بِهَا؟، قَالَ: ((تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِّ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ((فَتَطَهَّرْ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُلُّهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)) الْخ.

¹⁰ هنا انتهى ورقة 11.

¹¹ هنا انتهى ورقة 12.

ما جاء في الإستحاضة وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فانزكي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلّي)).

SANKORE



Institute of Islamic-African Studies International

كِتَابُ التَّيْمَمِ

مَا جَاءَ فِي جَعْلِ جَمِيعِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهُورًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ¹² صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ))، **وَلِمُسْلِمٍ**: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً)).

مَا جَاءَ فِي تَيْمَمٍ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُرَاعِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: ((يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ)) فَقَالَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ"، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)).

مَا جَاءَ فِي تَيْمَمٍ مِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّهُ اجْتَنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعْتَفَ".

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: "تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ))"، **وَفِي رِوَايَةٍ**: "فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"، **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَفْعَلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ¹³ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ".

¹² هنا انتهى ورقة 13.

¹³ هنا انتهى ورقة 14.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: 'فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ".

مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَطَايَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟)) قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: ((فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)).

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفُ فِي الْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَإِذَا مَنَعَ التَّعْرِي فِي الطَّوَافِ وَفِي الصَّلَاةِ أَوْلَى.

مَا جَاءَ فِي إِنْ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)).

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا¹⁴ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

مَا جَاءَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيَابِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)).

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)).

Institute of Islamic-African Studies International

ما جاء في احتساب الأثار وفي صحيح البخاري عن أنس: "أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم¹⁵ فینزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وكرة النبي صلى الله عليه وسلم أن يفروا منازلهم فقال: ((ألا تحسبوا أثاركم))."

ما جاء في أوقات الصلاة وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس".

ما جاء في الإبراد بالظهر وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

ما جاء في الأذان والإقامة صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

ما جاء في حكاية المؤذن في أذنيه وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن))، وفي صحيح مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤذن: الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله¹⁶ قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر قال: الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله، خالصا في قلبه دخل الجنة)).

ما جاء في الدعاء الوارد حين سماع الأذان وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال حين يسمع النداء: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته"، حلت له شفاعتي يوم القيامة))، وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال حين يسمع المؤذن: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيتم بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا"، غفر له ذنبه)).

¹⁵ هنا انتهى ورقة 16.

¹⁶ هنا انتهى ورقة 17.

ما جاء في المشي إلى الصلاة بالسكينة¹⁷ وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تَسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَاصْلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).

ما جاء في البذا بالطعام قبل الصلاة إذا أقيمت وقت حضوره وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ))، وفيه أيضا عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)).

ما جاء في تحية المسجد وفي صحيح البخاري عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)).

ما جاء في تسوية الصفوف وفي صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ))، وفيه أيضا عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).

ما جاء في الإمامة وإن أهل العلم والفضل¹⁸ أحق بها وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال مرى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: ((مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ))، وفيه أيضا عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم لما قدموا عليه فلبثوا نحوًا من عشرين ليلة: ((لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْهُمْ وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ)).

ما جاء في تخفيف الإمام الصلاة إذا صلى بالناس وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))، وفيه أيضا عن أنس قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا".

ما جاء في نهى المأموم عن تقديمه على إمامه في أفعال الصلاة وأقوالها وفي صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))، وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Institute of Islamic-African Studies International

¹⁷ هنا انتهى ورقة 18.

¹⁸ هنا انتهى ورقة 19.

¹⁹ هنا انتهى ورقة 20.

قال: ((أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا".

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مَلِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ"، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ لَا يُبْنِي أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ²⁰ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا))، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ"، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْبَسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ إِنْبِسَاطَ الْكَلْبِ)).

مَا جَاءَ فِي إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَفِيفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لَا أُدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً".

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)).

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ²¹ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ"، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: "صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ"، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

²⁰ هنا انتهى ورقة 21.

²¹ هنا انتهى ورقة 22.

ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَتَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ فَتَزْدَجُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ".

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

صَلَاةُ النَّوَافِلِ

مَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْفُرْعَانِ".

مَا جَاءَ فِي الضُّحَى وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: "كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟" قَالَتْ: "أَرْبَعُ رُكْعَةٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ"، **وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ** فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانٍ²² رُكْعَاتٍ".

مَا جَاءَ فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.

مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ الصُّبْحِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ"، **وَلَمْ أَقِفْ** عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً"، يَعْنِي بِاللَّيْلِ، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ".

مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِجْعَلُوا²³ آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا)).

مَا جَاءَ فِي تَبْسِيرِ الدِّينِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ)).

مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: ((مَنْ هَذِهِ))، قَالَتْ فَلَأَنَّهُ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: ((مَنْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيعُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)).

Institute of Islamic-African Studies International

²² هنا انتهى ورقة 23.

²³ هنا انتهى ورقة 24.

ما جاء في صلاة المسافرين وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ".

ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".

ما جاء في عدم التنفل في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: "صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ أَرَاهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ".

ما جاء في التنفل في غير دبر الصلوات وقبلها وفي صحيح البخاري: "رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ"، **رواه مسلم** من حديث أبي قتادة، وفيه "أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ"، وفيه **أيضاً** عن أم هانئ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ: "فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"، وفيه **أيضاً** عن ابن عمر: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ".

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْأَسْأَلُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي)).

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ²⁵: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ".

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)).

مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَقْعَلُونَ الْآنَ".

مَا جَاءَ فِي الْفُغْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا".

مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)).

مَا جَاءَ فِي الدُّهْنِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى)).

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "عَزَوْتُ²⁶ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارِزِنَا الْعُدُوِّ وَفَصَافِنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءَ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: "إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا"، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا)).

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)).

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ"، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَنَثْرًا.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ عَبْدُ²⁷ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: "إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِمَنْ بَغِيْرَ مَكَّةَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى".

مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَفِظَهُ حَالَ حَمَلِهِ مِنْ إِصَابَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْحَسَنُ: "نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا"، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَتْهَا وَذَلِكَ بِمَنْى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوْدُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَنْتَ أَصَبْتَنِي!"، قَالَ: "وَكَيْفَ؟" قَالَ: "حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ!"

Institute of Islamic-African Studies International

²⁶ هنا انتهى ورقة 27.

²⁷ هنا انتهى ورقة 28.

ما جاء في مخالفة الطريق في الرجوع من العيد وفي صحيح البخاري عن جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

ما جاء في البدء بالصلاة يوم النحر وفي صحيح البخاري عن البراء قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنننا)).

ما جاء في التكبير أيام منى²⁸ **دبر الصلاة** وفي صحيح البخاري: "وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونه تكبر يوم النحر، وكُن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد".

ما جاء في صلاة الاستسقاء وفي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وفيه أيضاً عن عمه: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة".

ما جاء في صلاة كسوف الشمس وفي صحيح البخاري عن أبي بكر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ.

ما جاء في كيفية صلاة هذا الكسوف وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا))، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)).

²⁸ هنا انتهى ورقة 29.

²⁹ هنا انتهى ورقة 30.

ما جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ الْقَمَرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ)).

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) أَيُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكُونُهُ وَتَرَاهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ³⁰: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي))، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْفَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)).

مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفَّانِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ.

مَا جَاءَ فِي سِرْعَةِ الْحَامِلِينَ لِلْجَنَازَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)).

مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ تُؤَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ))، قَالَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَحَنُّنٌ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى³¹ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ "مَنْ حَدَّثَكَ؟" قَالَ: "ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

مَا جَاءَ فِي سَنِيمِ الْقَبْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا".

مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ لِي قُبِضَ فَأَنْتِنَا، فَأَرْسَلُ يُفَرِّئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ((إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)).

Institute of Islamic-African Studies International

³⁰ هنا انتهى ورقة 31.

³¹ هنا انتهى ورقة 32.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً)).

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حَقَّتَانِ³³ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))، **وَلَمْ أَقِفْ** عَلَى قَدْرِ نِصَابِ الْبَقَرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِ الْبَقَرِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، ثُمَّ قَالَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً".

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْتِرَاقِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ".

³² هنا انتهى ورقة 33.

³³ هنا انتهى ورقة 34.

ما جاء في التّرجيع بالسّوية بين الخليطين وفي صحيح البخاري وفي كتاب أبي بكر المذكور: "وما كان من خليطين فإنّهما³⁴ يتراجعان بينهما بالسّوية".

ما جاء في نهى أخذ الهرمة والعوراء والتيس وفي صحيح البخاري وفي كتاب أبي بكر المذكور: "ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق".

ما جاء في زكاة الفطر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".



Institute of Islamic-African Studies International

³⁴ هنا انتهى ورقة 35.

كِتَابُ الصَّوْمِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا³⁵ الْفِطْرَ)).

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، **وَفِيهِ أَيْضًا** عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فُلْتُ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟" قَالَ: "قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً".

مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْجُودِ بِالْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْضُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".

مَا جَاءَ فِي الْإِتِمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)).

مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا".

Institute of Islamic-African Studies International

³⁵ هنا انتهى ورقة 36.

³⁶ هنا انتهى ورقة 37.

كِتَابُ الْحَجِّ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمُبْرُورِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ³⁷، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ".

مَا جَاءَ فِي التَّيْبَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)).

مَا جَاءَ فِي مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيِّابِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيِّابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ النَّيِّابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّرْعَفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)).

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْمَكَّةِ مِنَ التَّيْبَةِ الْعُلْيَا وَخُرُوجِ مِنَ التَّيْبَةِ السُّفْلَى وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ التَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ التَّيْبَةِ السُّفْلَى".

مَا جَاءَ فِي إِسْتِسْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ³⁸ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ".

³⁷ هنا انتهى ورقة 38.

³⁸ هنا انتهى ورقة 39.

ما جاء في الطَّوَّافِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَفِيهِ **أَيْضًا** عَنْهُ قَالَ: "سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ما جاء في رَكَعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ يَقُولُ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

ما جاء في الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّهُ قَالَ: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ".

ما جاء في شَرَبِ مَاءِ زَمْزِمٍ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزِمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ".³⁹

ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا.

ما جاء في صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: "أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟" قَالَ: "بِمِنَى"، **وفيه أيضًا** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

ما جاء في الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟" فَقَالَ سَالِمٌ: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ"، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: "أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" فَقَالَ سَالِمٌ: "وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ".

ما جاء في الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: "أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِفًا بِعَرَفَةَ".

Institute of Islamic-African Studies International

³⁹ هنا انتهى ورقة 40.

⁴⁰ هنا انتهى ورقة 41.

ما جاء في الموقف على الدابة بعرفة وعدم صومها للحاج وفي صحيح البخاري عن أم الفضل بنت الحارث: "أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة".
ما جاء في رمي الجمار وفي صحيح البخاري عن جابر: "رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال".

ما جاء في رمي الجمار بسبع حصيات وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه: "أنه انتهى إلى الجمرة⁴¹ الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم".

ما جاء في التكبير مع حصيات وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: "من ها هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".


ما جاء في النحر بمنح النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن نافع: "أن عبد الله رضى الله عنه كان ينحر في المنحر"، قال عبيد الله: "منح رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ما جاء في الحلق والتقصير وفي صحيح البخاري عن نافع أن عبد الله قال: "حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم".

ما جاء في طواف الإفاضة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر".

ما جاء في طواف الوداع وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت"، وفي رواية مسلم: "الطواف بالبيت".

ما جاء في ما يُقال عند الرجوع من الحج⁴² وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من عرو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من
الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل
شئ قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده))."



Institute of Islamic-African Studies International

⁴² هنا انتهى ورقة 43.

كِتَابُ الْجِهَادِ

مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْجِهَادِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا)).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ"، قَالَ: ((لَا أَجِدُهُ))، **وفيه أيضاً** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ))، قَالُوا: "ثُمَّ مَنْ؟" قَالَ: ((مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَبْقَى لِلَّهِ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ))، **وفيه أيضاً** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁴³ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

مَا جَاءَ فِي دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" قَالَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَبَاطِ الْخَيْلِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْثَهُ وَيَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

مَا جَاءَ فِي إِضْمَارِ الْخَيْلِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا⁴⁴ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: "فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ"، قُلْتُ: "فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ".

مَا جَاءَ فِي السَّلَاحِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً

⁴³ هنا انتهى ورقة 44.

⁴⁴ هنا انتهى ورقة 45.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، **وفيه أيضاً** عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَةً بَيْنَئِذَا وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً".

مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، قَالَ: "فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟))، قَالُوا: "كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ))، **وفيه أيضاً** عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّقْنَا⁴⁵ لِفُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: ((إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ))، **وفيه أيضاً** عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْدَى رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي))".

مَا جَاءَ فِي اللَّهْوِ بِالْحَرْبِ كَالسِّيفِ وَالتَّرْسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عَمْرٌ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا"، فَقَالَ: ((دَعَهُمْ يَا عَمْرُ))، **وفيه أيضاً** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ".

مَا جَاءَ فِي الرِّمَاحِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ: ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)).

مَا جَاءَ فِي التَّرْسِ بِالتَّرْسِ صَاحِبِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَّرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ".

مَا جَاءَ فِي السِّيفِ وَتَغْلِيْقِهِ بِالْعُنُقِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي وَفِي عُنُقِهِ السِّيفُ وَهُوَ يَقُولُ: ((لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا))، ثُمَّ قَالَ: ((وَجَدْنَا بَحْرًا))، أَوْ قَالَ: ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)).

مَا جَاءَ فِي السَّكِينِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَنْفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، **وفي رواية** عَنِ الرَّهْرِيِّ وَرَدَّ: "فَأَلْفَى السَّكِينِ".

⁴⁵ هنا انتهى ورقة 46.

⁴⁶ هنا انتهى ورقة 47.

ما جاء في الدرع وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبّة ((اللهم إني أشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم))، فأخذ أبو بكر بيده فقال: "حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك"، وهو في الدرع، فخرج وهو يقول ﴿سِيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾، وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مزهونة⁴⁷ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".

ما جاء في اللواء وفي صحيح البخاري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: "أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ".

ما جاء في فضل الطليعة وفي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يأتيني بخبر القوم؟))، يوم الأحزاب، قال الزبير أنا، ثم قال: ((من يأتيني بخبر القوم؟))، قال الزبير أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن لكل نبي حواريًا، وحواري الزبير)).

ما جاء في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير وفي صحيح البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا)).

ما جاء في إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أحر حتى تزول الشمس وفي صحيح البخاري عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال: "كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته: ⁴⁸ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس.

ما جاء في أمر الصبر عند لقاء العدو وفي صحيح البخاري عن سالم أبي النضر أن عبد الله بن أبي أوفى كتب فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا لقيتموهم فاصبروا)).

ما جاء في الدعاء على الكفار عند الحرب والهزيمة والزلزلة وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: ((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم)).

ما جاء في إن الحرب خدعة وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الحرب خدعة)).

Institute of Islamic-African Studies International

⁴⁷ هنا انتهى ورقة 48.

⁴⁸ هنا انتهى ورقة 49.

ما جاء في نهى قتل النساء والصبيان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وُجِدَتْ امرأةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴⁹ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

ما جاء في الغلول وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُوقَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، وَفِيهِ **أَيْضًا** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

ما جاء في الغنيمه فمن يشهد الوقعة وفي صحيح البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه: "الْوَلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَفِيهِ **أَيْضًا** عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)).

ما جاء في الخمس وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "قَدِمَ وَفُذُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ⁵⁰ كُفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاعَتِنَا، قَالَ: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ((وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ)).

ما جاء في الجزية وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"، وَفِيهِ **أَيْضًا** عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهِمَا.


ما جاء في فضل الرباط في سبيل الله وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

⁴⁹ هنا انتهى ورقة 50.

⁵⁰ هنا انتهى ورقة 51.

وَهُنَا انْتَهَى **كِتَابُ سُوقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتْبَاعِ السُّنَّةِ**، الْحَمْدُ⁵¹ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَةً أَمِينٍ.

SANKORE'




Institute of Islamic-African Studies International

⁵¹ هنا انتهى ورقة 52.

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International